

•

... (7) ... (0.78) ... (0.71) ...

•

... 1/18 ... 2008 ...

•

... () ...

- :

... (1/1/7) ...

۲-

۱-

- :

... () ...

...

• ... 1/1/8 ...

lawpedia.jo


ان تحسب له العقوبة من تاريخ توقيف المتهم .
على (١١١) لسنة ١٩٧٨ رقم (١١) المتعلقة بالموثقات والمخدرات والمخدرات رقم (٢/٨) المادة السادسة
بالحكم الصادر بتاريخ ١٤٢٤هـ الموافق ١٤٢٤هـ في حق المتهم المذكور في
الحكم رقم ٢٠٠٠/١٤٢٤هـ

٢٠٠٠/١٤٢٤هـ رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ رقم (١١) المتعلقة بالموثقات والمخدرات والمخدرات رقم (٢/٨) المادة السادسة
بالحكم الصادر بتاريخ ١٤٢٤هـ الموافق ١٤٢٤هـ في حق المتهم المذكور في
الحكم رقم ٢٠٠٠/١٤٢٤هـ

١٩٧٨ لسنة (١١١) رقم (١١) المتعلقة بالموثقات والمخدرات والمخدرات رقم (٢/٨) المادة السادسة
بالحكم الصادر بتاريخ ١٤٢٤هـ الموافق ١٤٢٤هـ في حق المتهم المذكور في
الحكم رقم ٢٠٠٠/١٤٢٤هـ

١٩٧٨ لسنة (١١١) رقم (١١) المتعلقة بالموثقات والمخدرات والمخدرات رقم (٢/٨) المادة السادسة
بالحكم الصادر بتاريخ ١٤٢٤هـ الموافق ١٤٢٤هـ في حق المتهم المذكور في
الحكم رقم ٢٠٠٠/١٤٢٤هـ

١٩٦١ لسنة (٩) رقم (٩) المتعلقة بالموثقات والمخدرات والمخدرات رقم (٢/٨) المادة السادسة
بالحكم الصادر بتاريخ ١٤٢٤هـ الموافق ١٤٢٤هـ في حق المتهم المذكور في
الحكم رقم ٢٠٠٠/١٤٢٤هـ



١٩٦١ لسنة (٩) رقم (٩) المتعلقة بالموثقات والمخدرات والمخدرات رقم (٢/٨) المادة السادسة
بالحكم الصادر بتاريخ ١٤٢٤هـ الموافق ١٤٢٤هـ في حق المتهم المذكور في
الحكم رقم ٢٠٠٠/١٤٢٤هـ

١٩٧٨ لسنة (١١١) رقم (١١) المتعلقة بالموثقات والمخدرات والمخدرات رقم (٢/٨) المادة السادسة
بالحكم الصادر بتاريخ ١٤٢٤هـ الموافق ١٤٢٤هـ في حق المتهم المذكور في
الحكم رقم ٢٠٠٠/١٤٢٤هـ

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ودل على توافر أركان الجريمة التي جرم بها المتهم (الطاعن) وهي استيراد مادة مخدرة (كبتاجون) بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (١/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨) وتعديلاته وحيث أن اللبنيات التي استندت إليها محكمة أمن الدولة كافية للتجريم والحكم .

وحيث أن العقوبة المفروضة على المتهم (الطاعن) تقع ضمن حدها القانوني وأن محكمة أمن الدولة قد استعملت الأسباب المخففة التقديرية بحق الطاعن فيكون ما توصلت إليه تلك المحكمة فيما يتعلق بالطاعن واقعاً في محله ويغدو هذان السببان غير واردين مما يتعين ردهما .

وعن باقي الأسباب : -

وفيها يخطئ الطاعن محكمة أمن الدولة بإدائه للطاعن بجرم الاستيراد رغم عدم تقديم النيابة الدليل على قصد الاتجار لدى الطاعن .

وفي ذلك نجد أنه في البحث عن النية الجرمية للتقرير ما إذا كانت الكمية المضبوطة هي لغايات الاتجار أم لا ، لا بد من مراعاة ظروف الدعوى ووزن اللبنيات المقدمة فيها ومن أبرزها الكمية المضبوطة ومدى صلاحيتها للاتجار ومكان ضبطها وكافة الترائن المتوفرة (أنظر تمييز جزاء رقم ٢٣٢/٢٠٠٦) .

وحيث أن القرينة هي استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة وهي من أدلة الإثبات المقبولة في المسائل الجزائية وحيث أن محكمة أمن الدولة توصلت إلى أن الحبوب المضبوطة المضبوطة كانت معدة للاتجار بها من كبر كميتها التي بلغت (٣٢٣٠٠) حبة كبتاجون ، ومن مكان إغنائها خلف الأضواء الخلفية لسيارة الطاعن .

وحيث أن القضاء الجزائي يقوم على حرية القاضي في تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى والاعتماد على ما تضمن إليه نفسه وطرح ما لم يقتنع به .

١٠٠٠ / ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٠

١٠٠٠ / ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٠

١٠٠٠ / ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٠

١٠٠٠ / ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٠

١٠٠٠ / ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٠

١٠٠٠ / ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٠

lawpedia.jo

١٠٠٠ / ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٠

١٠٠٠ / ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٠

١٠٠٠ / ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٠

١٠٠٠ / ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٠

١٠٠٠ / ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٠

١٠٠٠ / ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٠